الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضية عدد: 121085
تاريخ الحكم: 6 جوان 2012

الحمد لله،

حكم إبـتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدّائرة الإبتدائيّة الثامنة بالمحكمة الإداريّة الحكم التّالي بين:

المدّعي: ، القاطن ، ، .

من جهة،

والمدّعى عليه: المدير العام لمستشفى ، نائبه الأستاذ ، الكائن مكتبه

.

والمتداخلين: رئيس الحكومة، مقرّه بمكاتبه .

- وزير الصحّة، مقرّه بمكاتبه .

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 121085 بتاريخ 29 أفريل 2010 والمتضمّنة أنّه تعرّض إلى حادث شغل بتاريخ 31 أكتـــوبر 2008، إلاّ أنّه وعلى إثر مباشرته لعمله بتاريخ 27 مارس 2009 تعرّض لانتكاسة مرضية إستوجبت تمكينه من راحة طبية مدّتها 10 أيّام شفعت بأخرى مدّتها 7 أيّام وتلتها انتكاسة ثانية يوم 17 أفريـــل 2009 تحصّل بموجبها على راحة طبية مدّتها ثلاثون يوما وواصل مدّ الإدارة بشهائد طبية بعنوان عطلة مرض عادي إلى غاية 6 أفريل 2010 إلى أن تمّ إعلامه يوم 7 أفريل 2010 بأنّه في حالة عدم مباشرة وجوبية إبتداء من 9 أفريل 2009، الأمر الّذي حدا به إلى تقديم الدّعوى الرّاهنة.

وبعد الإطّلاع على تقرير الأستاذ نيابة عن مستشفى في الردّ علـــى عريضة الدّعوى الوارد على كتابة المحكمة في 11 جوان 2010 والّذي دفع من خلاله برفضها شـــكلا لعدم تحريرها على الوجه المطلوب ضرورة أنّ المدّعي لم يبيّن أوجه الطعن الموجّهة للقرار المراد إلغاؤه.

وبعد الإطّلاع على تقرير المدّعي الوارد على كتابة المحكمة في 28 أكتوبر 2010 والّذي طلب من خلاله إلغاء القرار القاضي بإحالته على عدم المباشرة الوجوبية لانعدام سنده الواقعي ذلك أنّ الإدارة اتّخذت القرار المذكور في حين كان حريّا بها اعتباره في عطلة مرض عادي نتيجة حادث الشغل الّذي تعرّض إليه.

وبعد الإطّلاع على تقرير نائب المستشفى الوارد على كتابة المحكمة في 27 نوفمبر 2010 والّذي دفع فيه برفض الدّعوى أصلا ذلك أنّ إحالة المدّعي على عدم المباشرة الوجوبية لأسباب صحّية كان بناء على استنفاذ حقه في التمتع بعطلة مرض عادي المقدّرة بـ12 شهرا.

وبعد الإطّلاع على تقرير المدّعي الوارد على كتابة المحكمة في 25 جانفي 2011 والّذي تمسّك فيه بإلغاء القرار المطعون فيه.

وبعد الإطّلاع على تقرير وزارة الصحّة العموميّة الوارد على كتابة المحكمة في 6 ديسمبر 2011 والّذي دفعت فيه برفض الدّعوى شكلا لمخالفتها أحكام الفصلين 7 و 33 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية، واحتياطيا رفضها أصلا ذلك أنّ طلب المدّعي الرّامي إلى إلغاء قرار منحه عطل مرض عادي عوضا عن تمكينه من عطلة مرض جراء حادث الشغل الّذي تعرّض إليه لا يستقيم واقعا وقانونا ذلك أنّه بالنّظر إلى تسوية عطلة المرض المتعلّقة بالحادث المذكور لمدّة 141 يوما بداية من 7 نوفمبر 2008 إلى غاية 27 مارس 2009 تاريخ رجوعه إلى سالف عمله والتغيّب عنه بصفة غير شرعية لمدّة 4 أيّام وتقديم شهائد طبية بعنوان مرض عادي بداية من 7 أفريل 2009 إلى غاية 6 أفريل 2010 تولّت اللّجنة الإدارية المتناصفة إحالة العارض على عدم المباشرة الوجوبية لأسباب صحّية لاستنفاذ حقه في التمتع بعطلة مرض عادي.

وبعد الإطّلاع على تقرير المدّعي الوارد على كتابة المحكمة في 29 ديسمبر 2011 والّذي تمسّك فيه بإلغاء القرار المطعون فيه.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العموميّة المحلية والمؤسسات العموميّة ذات الصبغة الإدارية كما نقّحته وتمّمته النّصوص اللاّحقة له وآخرها القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرّخ في 27 ديسمبر 2007.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد إستدعاء الأطراف بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 2 ماي 2012، وبها تلا المستشار المقرّر السيّد شهاب عمّار ملخّصا لتقريره الكتابي وحضر المدّعي وتمسّك بما ورد في عريضة دعواه و لم يحضر الأستاذ وبلغه الاستدعاء كما لم يحضر من يمثّل رئيس الحكومة ولا من يمثّل وزير الصحّة وتمّ استدعاؤهما بالطرق القانونية.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 6 جوان 2012.

وبها، وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

عن تحديد الجهة المدّعى عليها

حيث تهدف الدّعوى الرّاهنة إلى إلغاء قرار وزيرة الصحّة العمومية المؤرّخ في 27 أفريل 2011 القاضي بإحالة المدّعي على عدم المباشرة الوجوبية لأسباب صحّية لمدّة إحدى عشر شهرا وخمسة وعشرين يوما إبتداء من 9 أفريل 2009 بالاستناد إلى أنّ الإدارة آثرت اتّخاذ القرار المذكور في حين كان حريّا بها اعتباره في عطلة مرض عادي نتيجة حادث الشغل الّذي تعرّض إليه.

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّ المدّعي تمّ تعيينه بمستشفى ، وبالتّالي يكون وزير الصحّة هو السّلطة المخوّلة لها قانونا اتّخاذ القرار المطعون فيه عملا بمبدأ توازي الصيغ والشكليات.

من جهة الشكل

حيث دفعت وزارة الصحّة بأنّ المدّعي لم يبيّن أوجه الطعن الموجّهة للقرار المراد إلغاؤه. كما أنّه رفع دعواه مباشرة ضدّ مستشفى دون توجيهها ضدّ الوزارة المعنيّة، ممّا يجعل دعواه مرفوضة شكلا لمخالفتها أحكام الفصلين 7 و33 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية.

وحيث بخصوص الدّفع المتعلّق بمخالفة الفصل 7 من قانون المحكمة فطالما كان على المدّعي بيان الوقائع والأسانيد الواقعية دون أن يكون مطالبا ببيان الأسانيد القانونية والفصول المنطبقة بعريضة

الدّعوى الّتي تقتضي من المحكمة أن تكيّف القانون والوقائع والنّصوص المعتمدة من تلقاء نفسها يغـــدو هذا الدّفع في غير طريقه وحريّا بالردّ.

وحيث وبخصوص الدّفع المتعلّق بمخالفة الفصل 33 من نفس القانون فبناء على ما دأب عليه عمل هذه المحكمة من اعتبار أنّ الصبغة الموضوعيّة لدعوى تجاوز السّلطة تخوّل للقاضي الإداري سلطة توجيه الدّعوى وذلك بصرف النّظر عن الجهة الّتي عناها المدّعي بدعواه يكون هذا الدّفع حريّا بالردّ كسابقه.

وحيث وفيما عدا ذلك تكون الدّعوى قد قدّمت ممّن له الصفة والمصلحة وفي ميعادها القانوني وجاءت مستوفية لجميع مقوّماتها الشكلية الجوهرية، واتّجه لذلك قبولها من هذه النّاحية.

من جهة الأصل

عن المطعنين المتعلّقين بمخالفة القانون وانعدام السند الواقعي للقرار المطعون فيه لاتحاد القول فيهما

حيث يعيب المدّعي على القرار المطعون فيه مخالفة القانون وانعدام سنده الواقعي ذلـــك أنّ الإدارة آثرت اتّخاذ القرار المذكور في حين كان حريّا بها اعتباره في عطلة مرض عادي نتيجة حادث الشـــغل الّذي تعرّض إليه.

وحيث دفعت وزارة الصحّة بأنّ إحالة العارض على عدم المباشرة الوجوبية لأسباب صحّية بعـــد أخذ رأي اللّجنة الإدارية المتناصفة كانت بناء على استنفاذ حقه في التمتع بعطلة مرض عادي.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 41 من قانون الوظيفة العموميّة أنّه" يمكن للموظّف أن يتحصّـــل على عطلة مرض عادي في صورة مرض ثابت يجعله في حالة عجز عن مباشرة وظائفه. ويجب أن يكون كلّ مطلب للحصول على عطلة مرض عادي مؤيّدا بشهادة طبية تبيّن المدّة المحتملة الّتي يكـــون فيهـــا الموظّف في عجز عن مباشرة وظائفه".

وحيث اقتضت من جانبها أحكام الفصل 42 من نفس القانون أنّه" للموظّف الّذي باشر مهامّـــه طيلة فترة دنيا تساوي 365 يوما الحق في عطل مرض عادي مدّتها القصوى إثنا عشر(12) شهرا منها شهران(2) بكامل الأجر وعشرة أشهر(10) بنصف الأجر.....ولا يمكن للموظّف الّـــذي اســـتنفذ حقوقه في التمتع بعطلة مرض عادي بكامل الأجر أو بنصفه أن ينتفع مجددا بعطلة مرض عادي إلاّ بعـــد قضائه لفترة عمل دنيا جديدة تساوي 365 يوما..... ويعتبر في حالة عدم مباشرة وجوبية كلّ موظف تغيب لأسباب مرضية بعد استنفاذه لحقوقه في التمتع بعطلة مرض عادي".

وحيث يستفاد من أوراق الملف أنّ المدّعي تعرّض إلى حادث شغل بتاريخ 31 أكتـــوبر 2008 تحصّل بموجبه على عطلة مرض عادي إلى تاريخ رجوعه إلى عمله بتاريخ 27 مارس 2009 ثمّ تحصّل بتاريخ 1 أفريل 2009 على راحة مرض عادي بسبب الحادث المذكور لمدّة 10 أيّام.

وحيث أنّ إسراع الإدارة في إحالة العارض على عدم المباشرة الوجوبية إبتداء من 9 أفريل 2009 وذلك قبل استنفاذ حقه في التمتع بعطلة مرض عادي إبتداء من 1 نوفمبر 2008 إلى غاية 31 ديسمبر 2009 بما يعادل 12 شهرا على معنى أحكام الفصل 42 المذكور أعلاه يجعل القرار المطعون فيه في غير طريقه واقعا وقانونا، الأمر الّذي يتّجه معه إلغاءه على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة إبتدائيّا:

أوّلا: قبول الدّعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونيّة على وزارة الصحّة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الإبتدائيّة الثامنة برئاسة السيّدة مليكة الجندوبي وعضوية المستشارين السيّدين سامي بن علي وعزالدّين حمدان.

وتلي علنا بجلسة يوم 6 جوان 2012 بحضور كاتب الجلسة السيّد فيصل جعافرية.

رئيسة الدّائرة	المستشار المقـــرّر
مليكة الجندوبـــي	شهاب عمّـــار